بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد
ما اخذه المصالح على سهام الباقين
اي على سهام باقي الورثة من التصحيح
كأم وزوج وعم فالمسئلة مع وجود الزوج
من ستة وهي مستقيمة على الورثة
للزوج منها سهام ثلاثة وللام سهمان
وللعم الباقي وهو واحد فصالح الزوج عن
نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته
للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم
باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم
اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وحينئذ
يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد
للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من
التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج
بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من
البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله

داخلا

داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ
شيأ وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو
جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء
المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل
المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم
الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم
وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها
ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة
كان للام سهمان من الستة وللعم سهم
واحد ويقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة
فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو
فرض انه صالح العم على شيء من التركة
وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة
فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة
ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي
اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اخماس
وللام خمسان وان صالحت الام عن شيء وخرجت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)